## كشاف القناع عن متن الإقناع

```
وتؤخر قسمة الإماء حتى يقوم إمام ) فيقسمها ( احتياطا للفروج فإن بعث الإمام جيشا ) أو
     سرية ( وأمر عليهم أميرا فقتل أو مات ) الأمير ( فللجيش أن يؤمروا أحدهم ) كما فعل
أصحاب النبي صلى ا□ عليه وسلم في جيش مؤتة لما قتل أمراؤهم أمروا عليهم خالد بن الوليد
                                فبلغ النبي صلى ا□ عليه وسلم فرضي أمرهم وصوب رأيهم .
                                                          وسمى خالدا يومئذ سيف ا∐ .
( فإن لم يقبل أحد منهم أن يتأمر عليهم دفعوا عن أنفسهم ) لقوله تعالى ! ! ولا يقيمون
                             في أرض العدو إلا مع أمير يقيمونه أو يبعثه الإمام إليهم .
                                                          ( ويسن الرباط ) نص عليه .
   لحديث سلمان قال سمعت رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم يقول رباط ليلة في سبيل ا□ خير من
                                                                   صيام شهر وقيامه .
       فإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجري عليه رزقه وأمن الفتان رواه مسلم .
  وعن فضالة بن عبيد مرفوعا كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل ا□ فإنه ينمو له
    عمله إلى يوم القيامة ويأمن من فتان القبر رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح .
            ( وهو ) أي الرباط ( الإقامة بثغر تقوية للمسلمين ) مأخوذ من رباط الخيل .
 لأن هؤلاء يربطون خيولهم وهؤلاء يربطون خيولهم كل يعد لصاحبه والثغر كل مكان يخيف أهله
                                                           العدو ويخيفهم أي الرباط .
                          ( وأقله ساعة ) قال أحمد يوم رباط وليلة رباط وساعة رباط .
                                   ( وتمامه ) أي الرباط ( أربعون يوما ) قاله أحمد .
                                                                  وروی عن ابن عمر .
                     لحديث تمام الرباط أربعون يوما رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب .
وعن أبي هريرة رباط يوم في سبيل ا□ أحب إلي أن أوافق ليلة القدر في أحد المسجدين مسجد
                                             الحرام ومسجد رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم .
                                ومن رابط أربعين يوما فقد استكمل الرباط رواه سعيد .
                ( وإن زاد ) الرباط على أربعين يوما ( فله أجره ) كسائر أعمال البر .
           ( وهو ) أي الرباط ( بأشد الثغور خوفا أفضل ) لأنهم أحوج والمقام به أنفع .
                ( و ) الرباط ( أفضل من المقام بمكة ) ذكره الشيخ تقي الدين إجماعا .
```

( والصلاة بها ) أي بمكة ( أفضل من الصلاة بالثغر ) قال أحمد فأما فضل الصلاة فهذا شيء

خاصة فضل لهذه المساجد .

( ويكره لغير أهل الثغر نقل أهله من الذرية والنساء إليه ) أي إلى